

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء الخفلات التي تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الإضافية .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعنى من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من مجال التفرجة والملاهى والضرائب والرسوم الإضافية ، الخفلات التي تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين والتي يصدر بتعديلها قرار من وزير الخزانة .

كما يجوز إعفاء الخفلات التي تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالشروط والأوضاع التي يمدتها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من الضرائب والرسوم عن الخفلات المشار إليها فى المادة ١ وذلك بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأى الجمهورية فى ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ ) جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض التيسيرات لمولى الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - (استثناء) من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية تقسط ضريبة العقارات المبنية والضريبة

(ج) يصدر قرار التجاوز بناء على توصية لجنة تشكل بقرار من وزير الخزانة ويكون من بين أعضائها عضون إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بدعوة نائب على الأقل .

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن مزارع ملاك الأراضى الزراعية ، يعنى من رد المبالغ التي خصمت بخير حق ومن الغرامة والعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة كل ممول يقدم من تلقاء نفسه الإقرار المنه عنه بالمادة الخامسة من القانون المذكور أو يقوم بتصحيح البيانات السابق تقديمها منه قبل كشف عدم صحتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأى الجمهورية فى ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩

فى شأن التجاوز عن ضرائب الأطنان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية المستحقة على ممولى مركزى عنبية وأسوان الذين تم تهجيرهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطنان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية على ضريبة الأطنان وعن تحصيل الديون الحكومية الأخرى المتعلقة بهذه الأراضى المستحقة على ممولى عنبية وأسوان الذين غمرت المياه أراضيهم وتم تهجيرهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأى الجمهورية فى ٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر